

(٢) ضع (ب) قبل الجملة الأولى الموجودة والتي تبدأ به "جمهورية مصر العربية .." (ج) جزء (٢) بند (٦) أغراض التنمية الاقتصادية التي يستخدم فيها العائد المستحق الدولة المستوردة :

(١) ضع (١) قبل الفقرة الموجودة التي تبدأ به "المتحصلات المستحقة إلى".

(٢) أضف الفقرة الجديدة التالية :

(ب) عند استخدام المتحصلات في هذه الأغراض يجب التركيز على تحسين حياة أولئك الأكراف من بين شعب الدولة المستوردة التي ثفت المساعدات وكذلك على مقدرتهم على المشاركة في تنمية بلدكم.

وتبقي كافة الشروط والأوضاع الأخرى الخاصة باتفاق ٢٨ أكتوبر عام ١٩٧٥ كما هي.

وأني أقترح أن تشكل هذه المذكرة ورثكم بالاستعابية إليها اتفاقاً بين حكومتي يسرى اعتباراً من تاريخ مذكوري بالرد .

ونهضوا يا صاحب السعادة بقبول نأكيد سامي تقديرى يا صاحب السعادة

ذكرى محمد توفيق عبد الفتاح

وزير التجارة  
القاهرة

### وزارة الخارجية

قرار :

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١١/٥/١٩٧٦ بشأن المواقف على الكتاب المتبادل لدوريد ٥٠٠ ألف طن قبح / دقيق قبح بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة بالقاهرة بتاريخ ٦/٣/١٩٧٦ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/٦/١٩٧٦ ،

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل لدوريد ٥٠٠ ألف طن قبح / دقيق قبح بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة بالقاهرة بتاريخ ٦/٣/١٩٧٦ ويحمل به اعتباراً من ٦/٣/١٩٧٦

تحرير في ١٤ ربى سنة ١٣٩٦ (١٤ يوليه سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فتحى

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٦

بيان المواقف على الكتاب المتبادل لدوريد ٥٠٠ ألف طن قبح / دقيق قبح بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة بالقاهرة بتاريخ ٦/٣/١٩٧٦

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،  
وعلى موافقة مجلس الشعب :

قرر :

(مادة وحيدة)

وونق على الكتاب المتبادل لدوريد ٥٠٠ ألف طن قبح / دقيق قبح بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة بالقاهرة بتاريخ ٦/٣/١٩٧٦ ، وذلك مع انتظار بشرط التصديق على مذكرة المصادقة في ١١ جندى الأول سنة ١٣٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

الناشرة — مصر

٦ مارس ١٩٧٦

صاحب السعادة

أشرف بأن أشير إلى الفصل الأول من الاتفاق الموقع بين مثل كل من حكومتي في ٢٨ أكتوبر ١٩٧٥ لبيع السلع الزراعية طبقاً للقانون العام رقم ٤٨٠ ، كما أقترح أن يعدل الاتفاق بإضافة ما يلي :

(١) جزء (١) ، بند (١) ، جدول السلع :

تحت الأعمدة المختصة : (١) ضع بين "تبغ" و/ أو متاجات "تبغ" و "قبح" مابين "قبح" / دقيق القمح ( جبوب على أساس متكافئ ) ، ١٩٧٦ ، ٥٠٠ ألف ، ٧٦,٢ دولار ، و (٢) تحت أعلى قيمة لسوق الصدير على انخفاض الخصص له كلمة "بعض إحدى" ١٧٤,٣ "وضع" ٤٨,١ .

(ب) جزء (٢) ، بند (٥) ، إجراءات المساعدة الثانية :

(١) أضف الآتي كفقرة جديدة :

(١) عند تطبيق إجراءات المساعدة الثانية ، يجب وضع أهمية خاصة على المعاونة المباشرة لعملية التنمية في المناطق الريفية الفقيرة وإتاحة الفرصة للمُقراء لمشاركة بنشاط في زيادة الإنتاج الزراعي من خلال المزارع الصغيرة .